الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : إقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.

نودعكم ربطاً إقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس مع أسبابه الموجبة، للتفضل بالإطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

النائب

النائب

بيروت في : ١٤/٤/٢٠٠٩

اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض مواد قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008

انشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

المادة الأولى:

- يعدل نص البند رقم ١ في المادة الأولى من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

١- **المنطقة**: المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس **تهدف الى تنمية الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية وإيجاد فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال، وتتمتع بمزايا إقتصادية وإعفاءات ضريبية ومن أهمهاالإعفاءات الجمركية على أن تكون محددة جغرافيا.**

- يضاف نص البند رقم ٣ في المادة الأولى من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

٣- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة المنصوص عليه في قانون خاص.

المادة الثانية:

- يعدل نص البند (أ) في المادة السادسة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

أ- **المساهمات** الملحوظة لها في الموازنة العامة.

المادة الثالثة:

- يعدل نص البند (٢) في المادة السابعة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من **الشركات** العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

- يعدل نص البند (٤) في المادة السابعة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

٤- يوقف، بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء، كل من الرئيس او العضو عن ممارسة مهامه في حال اتهامه بارتكاب جناية او جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، وبعد ادانته بموجب حكم قضائي مبرم يعزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

- يعدل نص المادة العاشرة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

يحدد بمرسوم موقع وحدود ومساحة المنطقة او يعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على رأي المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة والمستند الى توصية مجلس ادارة المنطقة وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.

المادة الخامسة:

- يعدل نص المادة السادسة عشرة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة.

المادة السادسة:

- يعدل نص المادة السابعة عشرة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية ما عدا الخدمات السياحية، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.
يسمح في المنطقة بالقيام، **ضمن نطاق العمل بهذا القانون** بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر **عن المجلس الأعلى على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعاً لقواعد المنشأ المحددة في الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المبرمة وفق الأصول.**
تخضع **الشركات** الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة السابعة:

- يعدل نص المادة الثامنة عشرة من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

بعد إنشاء المنطقة، على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

تتخذ الشركات المنشأة ضمن نطاق الهيئة أحد الأشكال التالية:

أ-شركة ذات مسؤولية محدودة

ب-شركة مغفلة

ج-فرع لشركة أجنبية

تسجل الشركات في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى محكمة البداية في طرابلس سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا القانون والمنشأة ضمن نطاق الهيئة ويدرج في موضوعها أن أنشطتها محصورة داخل المنطقة وخارج الأراضي اللبنانية.

يخضع شروط تسجيل الشركات في السجل الخاص للقواعد العامة لتسجيل الشركات.

المادة الثامنة:

- يعدل نص المادة العشرون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً.
يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص.
لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة.
في حالة الرفض النهائي للطلب من قبل إدارة الهيئة بعد طلب سلطة الوصاية إعادة النظر فيه يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات.
في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة التاسعة:

- يعدل نص الفقرة الأولى في المادة الثامنة والعشرون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء **والشركات** العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة العاشرة:

- يعدل نص الفقرة الأولى في المادة الواحدة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في **الشركات** الإستثمارية المنشأة في المنطقة.

المادة الحادية عشرة:

- يعدل نص المادة الثالثة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح **الشركات** التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:

أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في **الشركة** أو رأسمالها عما يوازي **مئتي** ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه **الشركات** عن **خمسة وسبعين بالمئة** (٧٥%) منهم.

المادة الثانية عشرة:

- يعدل نص المادة الرابعة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في **الشركات** المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

المادة الثالثة عشرة:

- يعدل نص المادة الخامسة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص **بما فيها رسوم البناء والإنشاءات والتراخيص الصناعية** ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.

المادة الرابعة عشرة:

- يعدل نص المادة السابعة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للشركات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب.

المادة الخامسة عشرة:

- يعدل نص المادة الثامنة والثلاثون من قانون رقم 18 الصادر في 5أيلول سنة 2008 ليصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء **وبعد موافقة المجلس الأعلى المستند الى توصية مجلس إدارة الهيئة** شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة:

- بالإجراءات الجمركية
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه
- بتراخيص العمل
- بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة
- بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل
- **أنظمة العمالة والحماية الإجتماعية**

المادة السادسة عشرة:

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظرا للأوضاع الإقتصادية التي يمر بها لبنان، و كونه تم تقديم عدة إقتراحات قوانين بإنشاء عدة مناطق إقتصادية خاصة في لبنان،

وحفاظاً على وحدة التشريع ومن أجل تطوير قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس رقم ١٨ الصادر في ٥ أيلول سنة ٢٠٠٨ و معالجة الثغرات التي تعتريه ومنها مسألتي السجل التجاري وقواعد المنشأ،

لكل هذه الأسباب فإننا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ١٨ الصادر في ٥ أيلول سنة ٢٠٠٨ (انشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)، راجين إقراره.

جدول مقارنة

قانون رقم 18 صادر في 5أيلول سنة 2008 انشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (النص الحالي)	قانون رقم 18 صادر في 5أيلول سنة 2008 انشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (النص المقترح)
الفصل الأول **التعاريف** **المادة الأولى:** يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي: ١- **المنطقة:** المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس المنشأة بموجب هذا القانون.	**الفصل الأول** **التعاريف** المادة الأولى: يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي: ١- **المنطقة:** المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس **تهدف الى تنمية الاقتصاد وتحسين الظروف المعيشية وإيجاد فرص العمل واستقطاب رؤوس الأموال، وتتمتع بمزايا إقتصادية وإعفاءات ضريبية ومن أهمهاالإعفاءات الجمركية على أن تكون محددة جغرافيا.** **٣- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة المنصوص عليه في قانون خاص.**
الفصل الثاني **إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها** **المادة السادسة:** تتكون واردات الهيئة من: أ-الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة	**الفصل الثاني** **إنشاء الهيئة – أهدافها – صلاحياتها** المادة الثانية: تتكون واردات الهيئة من: أ- **المساهمات** الملحوظة لها في الموازنة العامة

المادة السابعة:

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٤- يعزل الرئيس أو العضو في حال إرتكابه جناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة:

تنشأ المنطقة أو تعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.
يحدد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحتها.

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة.

المادة الثالثة:

٢- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الإرتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من **الشركات** العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

٤- يوقف،بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء، كل من الرئيس او العضو **عن ممارسة مهامه في حال اتهامه بارتكاب** جناية او جنحة **شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات** اللبناني، **وبعد ادانته بموجب حكم قضائي مبرم يعزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس** الوزراء.

الفصل الثالث

إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها

المادة الرابعة:

يحدد بمرسوم موقع وحدود ومساحة المنطقة او يعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على رأي المجلس الأعلى للمناطق الاقتصادية الخاصة والمستند الى توصية مجلس ادارة المنطقة وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.

المادة الخامسة:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات

المادة السابعة عشرة:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية ما عدا الخدمات السياحية، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.

يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

تخضع المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها – الموافقات

المادة السادسة:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية ما عدا الخدمات السياحية، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.

يسمح في المنطقة بالقيام، **ضمن نطاق العمل بهذا القانون** بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر **عن المجلس الأعلى على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعاً لقواعد المنشأ المحددة في** الاتفاقات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المبرمة وفق الأصول.

تخضع الشركات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة السابعة:

بعد إنشاء المنطقة، على الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

تتخذ الشركات المنشأة ضمن نطاق الهيئة أحد الأشكال التالية:

أ-شركة ذات مسؤولية محدودة

ب-شركة مغفلة

ج-فرع لشركة أجنبية

	تسجل الشركات في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى محكمة البداية في طرابلس سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا القانون والمنشأة ضمن نطاق الهيئة ويدرج في موضوعها أن أنشطتها محصورة داخل المنطقة وخارج الأراضي اللبنانية. يخضع شروط تسجيل الشركات في السجل الخاص للقواعد العامة لتسجيل الشركات.
المادة العشرون: تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة. ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.	**المادة الثامنة:** تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغها قرار الإعادة. **في حالة الرفض النهائي للطلب من قبل إدارة الهيئة بعد طلب سلطة الوصاية إعادة النظر فيه يمكن لصاحب العلاقة التقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.** ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

الفصل السادس
نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الثامنة والعشرون:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة الواحدة والثلاثون:

يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة.
يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.
تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع
الحوافز والإعفاءات

المادة الثالثة والثلاثون:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:
أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي ثلاثماية ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن خمسين بالمئة (٥٠%) منهم.

الفصل السادس
نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة التاسعة:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والشركات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للإتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة العاشرة:

يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في **الشركات** الإستثمارية المنشأة في المنطقة.
يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الإشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للمنتسبين إليه.
تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع
الحوافز والإعفاءات

المادة الحادية عشرة:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح **الشركات** التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:
أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في **الشركة** أو رأسمالها عما يوازي **مئتي** ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه **الشركات** عن **خمسة وسبعين بالمئة** (٧٥%) منهم.

المادة الرابعة الثلاثون: تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.	المادة الثانية عشرة: تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في الشركات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.
المادة الخامسة والثلاثون: تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.	المادة الثالثة عشرة: تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص **بما فيها رسوم البناء والإنشاءات والتراخيص الصناعية** ومن ضريبتي الأملاك المبنية والأراضي.
المادة السابعة والثلاثون: تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهماً لحامله.	المادة الرابعة عشرة: تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة **للشركات** العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب.
المادة الثامنة والثلاثون: مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة: - بالإجراءات الجمركية -بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه -بتراخيص العمل -بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة -بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل	المادة الخامسة عشرة: مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون،تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء **وبعد موافقة المجلس الأعلى المستند الى توصية مجلس إدارة الهيئة** شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة: - بالإجراءات الجمركية -بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه -بتراخيص العمل -بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة -بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل - أنظمة **العمالة والحماية الإجتماعية**
المادة الأربعون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.